

**مرسوم بتطبيق القانون رقم 30.03 المتعلق بتنظيم مراجعة  
استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف  
التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية  
وغرف الصيد البحري**

**مرسوم رقم 2.03.269 صادر في 3 ربيع الآخر 1424  
(4 يونيو 2003) بتطبيق القانون رقم 30.03 المتعلق بتنظيم مراجعة  
استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة  
والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري<sup>1</sup>**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 257 منه؛

وعلى القانون رقم 30.03 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.145 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003)؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تقدم طلبات القيد الجديدة في اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري من 10 يونيو 2003 إلى غاية 24 يونيو 2003.

#### المادة الثانية

تجتمع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها يومي 25 و26 يونيو 2003.

يودع الجدول التعديلي المؤقت رفقة اللائحة الانتخابية المحصورة في 31 مارس 2003 بمكاتب السلطة الإدارية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية أو الفرع الانتخابي من 27 يونيو 2003 إلى غاية فاتح يوليو 2003.

#### المادة الثالثة

تجتمع لجنة الفصل يومي 2 و3 يوليو 2003.

#### المادة الرابعة

يودع الجدول التعديلي النهائي بالمكاتب المشار إليها في المادة الثانية أعلاه من 4 يوليو 2003 إلى غاية 8 يوليو 2003.

1- الجريدة الرسمية عدد 5114 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003)، ص 1809.

**المادة الخامسة**

تحصر يوم 9 يوليو 2003، طبقاً لأحكام المادة 244 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97 اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بكل غرفة من الغرف المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

**المادة السادسة**

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).  
الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:  
وزير الداخلية،  
الإمضاء: المصطفى ساهل.